الألفين أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه (أو) قال (كان الثاني تجديدا) للأول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه .

$ فصل في الوليمة $ من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره .

تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه صلى ا عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط .

وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواهم البخاري .

والأمر في الأخير للندب قياسا على الأضحية .

وسائر الولائم وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه .

والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه .

وبأي شيء أولم من الطعام جاز (والإجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين .

إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة وحمل خبر أبي داود إذ دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي .

وإنما تجب الإجابة أو تسن (بشروط منها إسلام داع ومدعو) فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه .

نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم (وعموم) للدعوة بأن لا يخص بها الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام .

فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وأن يدعو معينا) بنفسه (أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) أن يدعوه (لعرس في اليوم الأول) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول .

(وتسن لهما) أي للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه صلى ا عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وأن لا يدعوه لنحو خوف منه كطمع

في جاهه فإن دعاه لشيء من